

الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية: استجابة مجتمع وكالات المعونات الإنسانية

بقلم: إيان ليفين ومارك بودين

الإنسانية. ويلاحظ أن المشكلة أوسع مما كان متصورا وعسيرة التعريف، ويصعب التحقيق فيها بطبيعة الحال. ومن ثم استخدم فريق العمل التعريفات التالية بغرض وضع خطة العمل:

■ «الانتهاك الجنسي» هو اعتداء فعلي أو التهديد باعتداء ذي طبيعة جنسية بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية، بما في ذلك الملامسة بطريقة غير لائقة.

■ «الاستغلال الجنسي» هو أي انتهاك لوضع الضعف أو القوة غير المتكافئة أو للثقة لتحقيق مأرب جنسية، بما في ذلك الانتفاع بصورة مالية أو اجتماعية أو سياسية من استغلال الآخرين جنسياً.

■ «العاملون في مجال المعونات الإنسانية» يتضمنون كل العاملين لدى الوكالات الإنسانية، سواء الموظفين على المستوى الدولي أو الوطني، أو المعينين بصفة رسمية أو غير رسمية من مجتمع المستفيدين للقيام بأنشطة تلك الوكالة.

وتطالب خطة العمل أعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات باتخاذ مجموعة من الإجراءات في العديد من المجالات الرئيسية، مثل سلوك العاملين والتدريب ومحاسبة المنتفعين وآليات تقديم المعونات والمساعدات للناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسي.

ويجب على كل وكالات المعونات الإنسانية أن تعرف بوضوح مبادئ ومعايير السلوك التي تريد من العاملين بها مراعاتها. وقد تم تحديد هذه المبادئ الأساسية فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسي في النقاط التالية:^٢

■ يمثل الاستغلال والانتهاك الجنسي من جانب العاملين في مجال المعونات الإنسانية فعلا من أفعال سوء السير والسلوك الفادح، ومن ثم سببا لإنهاء الخدمة.

■ يحرم ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (أي الأشخاص دون الثامنة عشرة) بصرف

تلقي المزاعم الخطيرة حول انتشار الاستغلال والانتهاك الجنسي على نطاق واسع للنساء والأطفال اللاجئين والنازحين الداخليين من جانب العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحفظ السلام في غرب أفريقيا الضوء على مدى ضعف اللاجئين والنازحين الداخليين وغيرهم، خصوصا النساء والفتيات.

حقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^٣. وأكدت بيان السياسات على أن أعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات في إطار مباشرة صلاحياتهم يقررون بمسؤوليتهم عن حراسة أو حماية الأشخاص المستضعفين من الاستغلال والانتهاك الجنسي وغيره والتعامل مع هذه الانتهاكات كما ينبغي في سياق عملهم. وعبر الأعضاء بصفة خاصة عن التزامهم بضمائم عدم استغلال العاملين باللجنة أو لدى شركائهم المنفذين لسلطاتهم ونفوذهم لاستغلال الآخرين أو الأضرار بهم.

خطة العمل

وضع فريق العمل خطة عمل لضمان التوصل إلى استجابة متسقة ومنسقة من جانب كل الأعضاء، على المستوى العالمي و القطري، ووافقت على هذه الخطة بشكل رسمي كل الوكالات الإنسانية العاملة. وتوضح الخطة المعالم الأساسية لمجموعة من الخطوات التي يمكن أن يتخذها مجتمع الوكالات الإنسانية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسي والتعامل مع احتياجات الناجين. وهذه الخطة ليست مشروعا، ولكنها جزء من الجهود المستمرة في مجتمع الوكالات الإنسانية، وسوف يجري تنقيحها على أساس الخبرة العملية والأنشطة التجريبية في مجموعة مختارة من البلدان والزيارات الميدانية إلى بعض المواقع المضارة.

وثمة إقرار عام بشأن مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسي القائمة في الأزمات

يعكس الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية وفي غيرها من الأحوال عددا من صور الفشل أو السهو التي تنسب إلى مجموعة من الجهات والمؤسسات المسؤولة، وتمثل قصورا عن مناصرة الحقوق الأساسية في مجال الحماية. ومن الناحية المؤسسية يمثل الاستغلال والانتهاك الجنسي من جانب العاملين في حقل المساعدات الإنسانية قصورا من جانب وكالات المعونات التي يفترض أن دورها الأساسي هو تقديم الحماية والرعاية.

ويمثل الاستغلال والانتهاك الجنسي للمضارين من الأزمات الإنسانية تحديا أمام مجتمع الوكالات المعونات الإنسانية بأكمله. وتمثل اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات^١ آلية هامة لمنع مثل هذه الأزمات والتعامل معها. ففي مارس/آذار ٢٠٠٢ أنشأت اللجنة فريق عمل مختصا بالحماية من العنف والاستغلال الجنسي في الأزمات الإنسانية، ومنحته صلاحية وضع التوصيات اللازمة للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسي من جانب العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وعلى سوء استخدام المساعدات الإنسانية لتحقيق مأرب جنسية، وذلك في إطار الهدف العام الذي يتمثل في تعزيز الحماية والرعاية المقدمة للنساء والأطفال ودعمها في مواقف الأزمات الإنسانية والصراع.

وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٢، أصدر فريق العمل بيانا عن سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية، أكد فيه مجددا على التزامه بتعزيز وحماية الحقوق التي يكفلها القانوني الإنساني الدولي وقانون

وعلى الوكالات أن تلتزم بالحفاظ على أنشطة الحماية خصوصا في أوقات الضائقات المالية.

ويقر فريق العمل بأن مسؤولية التنفيذ الكامل لخطة العمل تعتمد أيضا على أطراف تقع خارج هيكل اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات، مثل العاملين في حفظ السلام والحكومات المضيفة؛ ولذلك يدعو الفريق الجهات المانحة إلى نشر بعض التوصيات الأساسية بين المنظمات الإنسانية التي تختار تقديم التمويل لها.

وقد أقر مجتمع المنظمات الإنسانية الآن بأن موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسي يمثل تحديا عالميا، وهو ما يعد خطوة هامة إلى الأمام. ويتضح من المشاورات أن هناك إقرارا حقيقيا من جانب الوكالات المعنية بأن الاستغلال والانتهاك الجنسي يعد خيانة

عملية تنفيذ مدوناتها الخاصة بالسير والسلوك. وعلى المديرين على كل المستويات مسؤولية دعم وتطوير النظم التي تحافظ على هذه البيئة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج هذه المبادئ والمعايير في مدونات السلوك الخاصة بالوكالات والقواعد واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. كما يجب وضع الآليات اللازمة لضمان تعزيز هذه المعايير والمبادئ ونشرها وإدخالها ضمن المتطلبات الشخصية والمعايير والاتفاقيات الإدارية مع الشركاء والمقاولين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع آليات لرفع الشكاوى وتدابير مناسبة للتحقيقات والإجراءات التأديبية. ويجب مطالبة المديرين

إن الاستغلال والانتهاك الجنسي يعد خيانة للأمانة

للأمانة بالإضافة إلى كونه فشلا ذريعا في مجال الحماية. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد التزام حقيقي من جانب الوكالات بالتعامل مع هذه المشكلة والاضطلاع بالمسؤولية عن تنفيذ التغييرات الإدارية اللازمة.

إيان لافين رئيس قسم سياسات المعونات الإنسانية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). عنوان البريد الإلكتروني: ilevine@unicef.org
مارك بودين رئيس قسم السياسات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة. عنوان البريد الإلكتروني: bowdenm@un.org
وكلاهما يرأسان معا فريق العمل التابع للجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات والمعني بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية. ويمكن الرجوع إلى النص الكامل لفريق العمل على الموقع التالي:

www.reliefweb.int/idp/doc/s/references/protsexexpPoARep.pdf

تتألف اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات (www.reliefweb.int) من الأعضاء (منظمة الأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والبرنامج العالمي للغذاء ومنظمة الصحة العالمية) والمدعويين الدائمين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمجلس الدولي للوكالات الطوعية، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة «إنترأكشن» والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة التوجيهية المعنية بالمساعدات الإنسانية، وممثل الأمين العام المعني بالتنازح الداخليين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والبنك الدولي).

٢ انظر www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

٣ ثمة اعتبارات مختلفة فيما يتعلق بتطبيق بعض هذه المبادئ على العاملين في مجال المعونات الإنسانية المعنيين من بين مجتمع المستفيدين. فإذا كان الاستغلال والانتهاك الجنسي وسوء استغلال المساعدات الإنسانية محرم دائما، فقد يستدعي الأمر أحيانا توخي الحذر في تطبيق هذه المبادئ على العلاقات الجنسية بالنسبة لهذه الفئة من العاملين في مجال المعونات الإنسانية.

بتعزيز ثقافة الحماية التي لا تتغاضى عن الاستغلال والانتهاك ويتم فيها التعامل مع البلاغات المقدمة عن الانتهاكات الممكنة بجديّة وسريّة.

وتعتبر تهيئة البيئة التي تؤدي إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسي والقضاء عليه مفتاحا من المفاتيح الأساسية لتحقيق هذا الغرض. وتتضمن هذه البيئة على أقل تقدير دعم مشاركة المستفيدين في كل جوانب إعداد برامج المساعدات الإنسانية وإدارة المخيمات، وتحسين آليات تقديم المعونات لتقليل احتمالات الاستغلال، ونشر المعلومات عن حقوق المستفيدين واستحقاقاتهم ومسؤولياتهم والتدابير التي تمكنهم من رفع الشكاوى. ومن العناصر الأساسية أيضا لضمان ذلك الهدف أن يتمكن الناجون من الاستعانة بالنظم القانونية والقضائية متى أمكن.

وتقر خطة العمل بأن الأزمات الإنسانية لها آثار مختلفة وتؤدي إلى خلق احتياجات مختلفة لدى الرجال والنساء والأولاد والبنات. ويعتقد فريق العمل بضرورة تبني منظور قائم على النوع في كافة عناصر تصميم الأنشطة الإنسانية وتخطيطها وتنفيذها، وهو الأمر الذي يتراوح في سياق منع الاستغلال والانتهاك الجنسي، بين ضمان إدخال المزيد من النساء ضمن طاقم العاملين للتعامل مع التفاوت بين الجنسين في المجتمعات المستفيدة في الانتفاع بالفرص الاقتصادية والمشاركة في إجراءات صناعة القرار.

ويلاحظ أن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي لن تسري إلا في سياق أوسع من الحماية الفعالة من كافة أشكال الانتهاك والاستغلال؛ فالحماية مكون محوري لا غنى عنه في الجهود الإنسانية، ولا يجب المساس به.



Ron Gilting/Still Pictures

النظر عن سن الرشد أو السن القانونية عموما.

■ يحرم تبادل المال أو الوظيفة أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك المحاباة الجنسية أو أي شكل آخر من أشكال السلوك المهين أو الحاط من الكرامة أو الاستغلال. ويتضمن ذلك تبادل المعونات المزمع تقديمها أصلا للمستفيدين.

■ يفضل بشدة عدم إقامة أي علاقات جنسية بين العاملين في مجال المعونات الإنسانية والمستفيدين لأنها تستند إلى آليات السلطة غير المتكافئة في جوهرها. وهذه العلاقات تدمر مصداقية ونزاهة جهود المعونات الإنسانية.

■ عندما ينشأ لدى أي من العاملين في المجال الإنسانية أي بواعث للقلق أو شكوك بخصوص الاستغلال أو الانتهاك الجنسي من جانب أحد زملاء العمل، سواء أكان في نفس الوكالة أم في غيرها، فيجب عليه الإبلاغ عن هذه المخاوف عن طريق الآليات المعتمدة للإبلاغ في الوكالة.

■ على الوكالات العاملة في مجال المعونات الإنسانية تهيئة البيئة اللازمة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسي والحفاظ عليها، وتعزيز